القياس عنع مسألة بكره نشد الضالة فيه للخبر والنوم الا للمعتكف ومن لا
يجد غيره ويمنع الصبي ونحوه لقوله صلعم جنبوا مساجدكم الخبر فان امن التنجيس فلا
جرح لحمله صلعم امامة وندب مسح النخامة وتطييب مكانها بطيب لفعله صلعم
وتطييب المحراب لعادة المسلمين وعمر تميم حرش النخامة وعقد الانكحة فيه واجتماع المسلمين
للنظر في مصلحة دينية اذ هو كالعبادة والتدريس والمناظرة لطلب الحق لا للجدل واكل
قرية لا مسجد فيها شراء عرصة وعمارتها مسجدا لفعله صلعم واتخاذ بئر للوضوء فضلة
ماله لتمهيد قاعة الصلوة وانفاق الذاكر فيه من فضلة ماله اذ هو من العمارة لقوله
انما يعمر مساجد الله الآية هـ مسألة ولا تجوز الصلوة في البيع والكنائس لنجاستها
باقذارهم فان طهرت جاز ونحوه على بالوعة ردمت ولا تصح على غصن … اذ لا
من ولا على سرير معلق اذ لا يستقر ويكره في المكان المرتفع او المنحدر لئلا ترتفع العجيزة
على الرأس فوق المشروع والعكس مسألة وندب السجود على الارض او ما انبتت لقوله
صلعم جعلت لي الارض مسجدا … اذ تستحسنه صلعم والمسلمون وتعفير
الوجه بالسجود لقوله صلعم عفر جبينك ويجوز على … اذ كان يسجد على الحصير وندبت
الصلوة في البساتين اذ كان صلعم يستحسنها ويجوز على الثلج والجليد اذا كانا ملبدين
خلاف فيه هق ويكون على اللبود ونحوها ما امر لبعض الرافضة لا تجزي ولا وجه له
ن م ى والجمهور لا يكره لصلاته صلعم على الخمرة ونحوه م ويجوز على الفرش المرتفعة اذا
استقرت الجبهة اذ لا مانع فرع ى س الحسن لله ويصح على … متنجس ما يلي الارض
منه لا ملاقى للمصلي اذ لم يباشر النجاسة كالمنفصلة م لا تصح اذ هو متصل له
كالمباشر قلنا لا نسلم فصل في حد العورة في الصلوة مسألة هـ ها وما بين
السرة والركبة عورة للرجل لقوله صلعم ما بين السرة والركبة عورة د من الرجل القبل
والدبر فقط لقوله صلعم الا على امراتك الخبر قلنا يعني ما بينهما اذ لم يصرح بغيره ولقوله
الفخذ عورة فرع هـ م ح ط ك س والركبة عورة لقوله صلعم اسفل من السرة الى الركبة
ويدخل الحد … كالمرفق في الوضوء وتغليبا للحظر س قال ما بين السرة والركبة والستر
للوسط وقال ما فوق الركبتين عورة قلنا لم يصرح بنفي كونها عورة وقد قال صلعم الركبة عورة
وهذا صريح فرع هـ م ح ط ك س والسرة غير عورة لقوله صلعم اسفل من سرته الى
ركبتيه والتقبيل … الحسن لفعل رسول الله صلعم س قال ما فوق الركبتين عورة …

مسألة هـ عو ح حط فوق السرة بالاجماع وتعب في العموم قلنا بل خرجت بما مر
س ع ك ومن المرأة ما عدا الوجه والكفين لقوله تعالى الا ما ظهر منها وهو موضع
الكحل والخاتم عو ع ف والقدمين وموضع الخلخال ح م حط مد د جميعها الا
الوجه للاجماع على كشفه للاحرام والشهادة لبعض جميعها لقوله صلعم غير عورة
ولم يفصل قلنا فصل بتفسير ع موضع الكحل والخاتم فاما تفسير عو ما ابتا ب
والقرط والدملوج والخلخال والقلادة فاراد هذه الاعيان لا مواضعها والا لزم
في العضد والعنق ولا قايل به سلمنا فمعارض بقوله لام سلمة نعم اذا احمرت الدرع
والقدمين الخبر وفي رواية تغطي ظهور قدميها وقوله صلعم فلينظر الى وجهها وكفيها
مسألة هـ س وعورة الأمة كالرجل لكلام ابي موسى على المنبر فلم ينكر لبعض بل ما عدا
موضع القلب وهي الذراعان والساقان والرأس للحاجة لبعض كالحرة الا انها تكشف
رأسها لا انكار … ستره ولم ينكر لنا كلام ابي موسى والمكاتبة والمدبرة كالرق
هما بصدده وكذا ام الولد ابن سيرين هي كالحرة فتقنع لحصول سبب العتق قلنا
لم تبت كالمدبرة مسألة والخنثى المشكل الرق كالحرة والحر كالمرأة في العورة فان
عورة الرجل وصلى ففي الاعادة وجهان ى اصحهما لا تجب قلت بل العكس عندنا ولا عورة
للصبي قبل الاستقلال ويستر القبل والدبر حتما قبل التسع وبعدها كالبالغ
السابع ستر جميع العورة لقوله تعالى خذوا زينتكم واذا صلى الحر وقوله تعالى
وثيابك فطهر يعني للصلاة وقوله صلعم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ى لا دليل على
نفي الثوب قلنا الامر للوجوب وكالطواف مسألة هـ س ولا يعفى عن شيء من
العورة في الصلوة كالنظر اليها ح فو يعفى قدر الدرهم في المغلظ وهو …
من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة وعن ربع العضو من المخفف وهو ما عدا
ف عفو دون نصف العضو وعنه عن نصفه واكثر كالنجاسة وفرقا بين القليل والكثير
قلنا يشق الاحتراز من القليل والنجس القليل لا العورة مسألة هـ ط ى وتبطل الصلاه
بكشفها ولو سترت فورا الاخلال بشرطها حص لا تبطل اذا سترت فورا اذ لا تعدى
محلها كالنجاسة لا تبطل بها الوضوء بل تغسل محلها قلنا بل تتعدى كالبول ع اذا
وقد ادى الغرض من الركن واستتر قبل الثاني صحت وحمل عليه النجاسة التي القت على صلعم
فازيلت ومضى في صلاته قلنا الاول البطلان والخبر محمول مسألة واقل ما يجزي المرأة
قميص صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)